

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 61 لأنَّ في هذه حَيْثُ إنَّ الرَّاهِنَ كَانَ سَابِقًا لِعَقْدِ الرَّهْنِ وَضَامِنًا بِالْقَبْضِ الَّذِي تَقَدَّسَ بِهِ اسْتِنْدَادُ الْمِلْكُ لِلْقَبْضِ الْمَذْكُورِ وَتَبَيَّنَ أَنَّ مِلْكُهُ (أَبُو السَّعْدِ الْعُمَرِيُّ) . - * * * يَنْقَسِمُ الرَّهْنُ عَلَى الْإِلَاطِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : الْقِسْمُ الْأَوَّلُ - الرَّهْنُ الصَّحِيحُ وَهُوَ الرَّهْنُ الْمَشْرُوعُ ذَاتًا وَوَصْفًا كَالْبَيْعِ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 108) . الْقِسْمُ الثَّانِي - الرَّهْنُ الْفَاسِدُ وَهُوَ الصَّحِيحُ أَصْلًا وَغَيْرُ الصَّحِيحِ وَصْفًا ، يَعْنِي الرَّهْنُ الَّذِي وَإِنْ انْعَقَدَ فَهُوَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ بِإِعْتِبَارِ بَعْضِ أَوْصَافِهِ الْخَارِجِيَّةِ (رَاجِعْ الْمَادَّةَ 109) وَالْإِلَاحِقَّةُ الَّتِي سَتُذَكَّرُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (710) وَلَمْ يُبْهَثْ فِي الْمَجْلَّةِ عَنْ الرَّهْنِ الْفَاسِدِ . الْقِسْمُ الثَّالِثُ - الرَّهْنُ الْبَاطِلُ وَهُوَ الرَّهْنُ غَيْرُ الصَّحِيحِ أَصْلًا ، انْظُرْ الْمَادَّةَ (110) وَالْإِلَاحِقَّةُ الْمَذْكُورَةُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (710) (شُرْئِيلَالِي) يَكُونُ الرَّهْنُ بَاطِلًا فِي الصُّورَتَيْنِ الْآتِيَتَيْنِ ذِكْرُهُمَا : الصُّورَةُ الْأُولَى - كُلُّ مَوْضِعٍ لَيْسَ الرَّهْنُ فِيهِ مَالًا فَالرَّهْنُ بَاطِلٌ . الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ - كُلُّ مَوْضِعٍ لَيْسَ مُقَابِلُ الْمَرْهُونِ فِيهِ مَصْمُومًا فَالرَّهْنُ بَاطِلٌ (الشَّيْبِلِي) (انْظُرْ الْمَادَّةَ تَيْنِ 709 وَ 710) . - * * * * (الْمَادَّةُ 702) إِنْ لَرْتَهَانُ هُوَ أَخْذُ الرَّهْنِ ، يَعْنِي أَخْذَ الْمَالِ الْمَرْهُونِ وَهُوَ أَمْرٌ قَائِمٌ بِالْمُرْتَهِنِ ، وَحَيْثُ إِنَّ لَفْظَ إِنْ لَرْتَهَانِ هَذَا اسْتُعْمِلَ فِي الْمَادَّةِ (708) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فَقَدْ مَسَّتْ الْحَاجَةُ لِتَعْرِيفِهِ هُنَا . - * * * * (الْمَادَّةُ 703) الرَّاهِنُ هُوَ الشَّخْصُ الَّذِي يُعْطِي الرَّهْنَ ، أَيِ الْمَدِينِ الَّذِي يُعْطِي الْمَرْهُونَ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) ، وَيُفْهَمُ مِنْ شَرْحِ الْمَادَّةِ (710) أَنَّ الْمَدِينِ هُنَا أَعَمُّ مِنَ الْمَدِينِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا وَتَأْتِي كَلِمَةُ الرَّهْنِ أَحْيَانًا بِمَعْنَى الْمَرْهُونِ أَيْضًا كَمَا تَبَيَّنَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَالرَّهْنُ فِي هَذِهِ أَيْضًا مُسْتَعْمَلٌ بِمَعْنَى الْمَرْهُونِ ، وَالْقَرِينَةُ هِيَ عِبَارَةٌ (الَّذِي يُعْطِي) ؛ لِأَنَّ

اَلْاِطْعَاءُ يَتَعَلَّقُ بِالْاَعْيَانِ الْمَرْهُونَةِ ، وَفِعْلُ الْاِطْعَاءِ لَا
 يَتَعَلَّقُ بِالْمَغَانِي السَّتِي هِيَ حَيْسُ وَتَوْقِيفُ . - * * * * * (
 الْمَادَّةُ 704) الْمُرْتَهِنُ هُوَ الشَّخْصُ الَّذِي يَأْخُذُ الرَّهْنُ ، أَيْ
 الدَّائِنُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) ، وَلَفْظُ الرَّهْنِ هُنَا أَيْضًا بِمَعْنَى
 الْمَرْهُونِ ، وَالْقَرِينَةُ عِبَارَةٌ (الَّذِي يَأْخُذُ) ؛ لِأَنَّ الْاِخْذَ
 يَتَعَلَّقُ بِالْمَرْهُونِ الَّذِي هُوَ مِنَ الْاَعْيَانِ ، وَلَيْسَ فِي الْحَيْسِ
 وَالتَّوْقِيفِ الَّذِي هُوَ مِنَ الْمَغَانِي . - * * * * * (الْمَادَّةُ 705)
 الْعَدْلُ هُوَ الشَّخْصُ الَّذِي انْتَمَنَهُ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ
 وَأَوْدَعَاهُ وَسَلَّمَاهُ الرَّهْنُ ، وَالْعَدْلُ اثْنَانِ : الْاَوَّلُ - مَا
 ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ ، وَالثَّانِي - هُوَ الشَّخْصُ الْعَاقِلُ الَّذِي
 سَلَّمَهُ الْحَاكِمُ الرَّهْنُ وَلَا يُشْتَرَطُ تَوْكِيلُ هَذَا الْعَدْلِ لِبَيْعِ
 الرَّهْنِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا إِنْ تَوَكَّلَ أَوْ لَمْ يَتَوَكَّلْ .